الجعالة

تَعْرِيفُها : الجِعالة ؛ عقد على منفعة يُظَن حصولها ؛ كمن يلتزم بجُعْل[1] معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحَفِّظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا . . . إلخ .

مشروعيتُها : والأصل في مشروعيتها قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ[2] وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[3] [يوسف : ٧٢] . ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن ،كما تقدم في «باب الإجارة» . وقد أُجيزت للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها ، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً . ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ . والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه . ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل ،كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه . أما الجاعل ، فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل . وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في «المحلى» : لا يجوز الحكم بالجعل على أَحد ، فمن قال لآخر : إن جئتني بعبدي الآبق ، فلك عليَّ دينار . أو قال : إن فعلت كذا وكذا ، فلك درهم . أو ما أشبه ذلك ، فجاءه بذلك ، أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءَني بكذا ، فله كذا . فجاءَه به . لم يقض عليه بشيءٍ ، ويستحب لو وفى بوعده . وكذلك من جاءَ بآبق فلا يقضى له بشيءٍ ؛ سواء عرف بالمجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة ، أو ليأتيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به . وأوجب قومٌ الجعلَ وألزموه الجاعل ، واحتجوا بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١)] . وبقول يوسف عليه السلام : ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف : ٧٢] وبحديث الذي رَقَى على قطيع من الغنم . انتهى .

* * *

(١) الجعل : ما يعطى مقابل عمل .
(٢) البعير : الجمل .
(٣) الزعيم : الكفيل .